

قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٥ تعديل بعض احكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن الاندية وجمعيات النفع العام

بموجب مرسوم من امير الكويت

بعد الاطلاع على المادتين ٤٣ و ٦٥ من الدستور

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ بشأن الاندية وجمعيات النفع

عام

ووافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه
صدرناه

مادة اولى

تستبدل بأحكام المواد ١١ و ٦ و ٤ و ٣ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن الاندية وجمعيات النفع العام ، الاحكام التالية :

مادة - ٢ .

« لا يجوز للجمعية أو النادي مباشرة أى نوع من أنواع النشاط ، تثبت لايهما الشخصية الاعتبارية ، ما لم يكن قد اشهر نظامه وفقا لحكام هذا القانون » .

مادة - ٤ .

« يشترط لقيام أي جمعية او ناد توفر الشروط التالية :

أ - الا يقل عدد المؤسسين عن عشرة أشخاص ، بشرط أن يكونوا جميعا كويتي الجنسية .

ب - الا يقل سن أى مؤسس عن احدى وعشرين سنة ميلادية ، لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة شرف أو الامانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

مادة - ٦ .

« لا يجوز للجمعية أو النادي السعى الى تحقيق أى غرض غير روع ، أو مناف للاداب ، أو لا يدخل في الأغراض المنصوص عليها النظام الاساسى لكل منهما .

ويحظر على الجمعية أو النادي التدخل في السياسة او المنازعات بينية ، أو اثاره العصبية والطائفية والعنصرية » .

مادة - ١١ .

« يشترط في عضو مجلس الادارة ان يكون كويتي الجنسية من أعضاء الجمعية أو النادي الذين يحق لهم حضور الجمعية مومية . ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الادارة والعمل في وظيفة في الجمعية أو النادي بأجر أو مكافأة » .

مادة ثانية

على جمعيات النفع العام والاندية القائمة وقت العمل بهذا انون أن تقدم لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ما يثبت مراعاتها ككامله وذلك خلال شهرين من تاريخ العمل به والا اعتبرت منحلة نهاية هذه المدة ويصدر بذلك قرار من وزير الشؤون الاجتماعية عمل .

مادة ثالثة

على وزير الشؤون الاجتماعية والعمل تنفيذ هذا القانون ، عمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير الكويت

عبد الله السالم الصباح

بر في ٣ ربيع الاول ١٣٨٥ هـ

اتفق ١ يوليو ١٩٦٥ م